تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ طالب إعادة المحاكمة ــ / ستار جبار نور الياسري ــ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

المميز عليه ــ المطلوب إعادة المحاكمة ضده ــ المدعى عليه الأول/محافظ واسط/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علي شمام وغازي كطوف .

الادعـــاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الاداري بأنه سبق لمحكمتكم ان أصدرت في الدعوى المرقمة (٣٦٥/قضاء اداري/٢٠١٠) والمؤرخة (٢٠١١/٧/١٣) حكماً يقضي بتعديل عقوبة العزل المفروضة بحق موكله (طالب إعادة المحاكمة) الى الإقصاء من الوظيفة وهو أجراء إداري تتخذه سلطة التعيين طبقاً لأحكام المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل رغم ان موكله ليس موظف خاضع لأحكام هذا القانون وانما هو مركز قانوني خاص يقال من المنصب طبقاً للسياقات المرسومة بالمادة (٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان هنالك أسباب تستوجب إعادة المحاكمة طبقا لأحكام المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ ومنها ان قرار المحكمة بإقصاء موكله قد هدر عليه جميع خدمته وجميع حقوقه وحرمانه من حقوقه التقاعدية كونه قانممقام مركز قضاء الكوت وتم تعيينه وانتخابه وفق احكام الامر رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف والذي لم يشترط أي تحصيل دراسي معين للتعيين بهذه الوظيفة وان موكله لم يقدم أي وثيقة للتعيين اساساً كما ان وكيل المدعى عليه لم يقدم للمحكمة قوائم الراتب التي تثبت بأن المدعي (المميز) تم تعيينه وفق الوثيقة المدعى بتزويرها . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ طالباً الحكم بإلغاء قرار الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري ونتيجة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ (٢٠١٢/٧/٩) وبعدد اضبارة (٥٣٠/قضاء اداري/٢٠١١) حكماً يقضي برد طلب إعادة المحاكمة . ولعدم قناعة المميز (طالب إعادة المحاكمة) بالحكم طعن به تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن القرار المميز والمتضمن رد طلب إعادة المحاكمة المقدم من طالب إعادة المحاكمة (المميز) ستار جبار نور الياسري قد صدر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ ، وان طرفي الدعوى قد تبلغا بموعد النطق بالقرار في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢ ، فبذلك ان مدة الطعن بالقرار المنوه عنه تنتهي بنهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠١٢/٨/٧ عملاً بحكم المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان الطعن المذكور قد قدم في ٢٠١٢/٨/٨ ، فالطعن يكون واقعاً خارج المدة القانونية واذ ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن عملاً بحكم المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، عليه ولكون الطعن التمييزي مقدم بعد مضي المدة القانونية قرر رده شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/١٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

١٠٣ الاعادي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني